

## الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثالث في الأوقات المكروهة \$ .

وهى خمسة اثنان منها يتعلق بالفعل فهما من قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس .  
ووجه تعليقها بالفعل أنه يتمادى بالبدار إلى الفرض في أول الوقت